

**اجاب** الجوده الجيد المصدرا الواحد المزدوج المريد لا يلزم الزوج بها  
 من ابني او اوزيق او اسير والرضى ماسي وقت العقد ان يرضى عن الزوج  
 هذا جواب الحق بالتمكين قد قاله الفقيه الذي يميل صاحبنا عليه  
**سئل** في امره اذ عت على زوجها بعد المهر في المهر  
 بعد الاخذ بها صغيرة وان بلغت وتظلمه من الزوج ولو بدعي بصله  
 الى المهر فما الحكم في ذلك **سئل** في جواب ما نقله من القول الضاحج  
**اجاب** لهذه المسئلة المنقول في الكلام عليها في جواب ما هو المهر في  
 لعليها ان صاحب المهر يملك وهو المهر الا واجب وصاحبه فقد  
 اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الالبينه تزويجه لانه دين بزمته  
 يدعي له وفاءه والبينه على المهرى والقول قول الزوجه لانها متكررة  
 والقول قول المهر بيمينه وقول الفقيه ابو الليث ان كان الزوج  
 يبيها اي دخل بها فانه يمينه مني مقدار ما جرت العادة بمهره  
 وليكن القول قول المرأة فيما ادعى المهرى فاذا اطردت العادة بذلك  
 لزم من القول ولا يكون ذلك مراما بل هو اليه التمسك بما لم يرد  
 بل اختلاف باختلاف عادة الأزمان فهو اقل في عصره وانما اختلاف  
 وجهه وبين ان والله اعلم **سئل** في رجل تزوج كل واحد من ابنته الاخر  
 واستوفى المهرين واخرهما لا تطبق الجماع بل لا يجزي مواليه حتى  
 يسلمه وط الصغيرة الصفره ام لا **اجاب** خبر ذلك التي تطبق الجماع  
 على تسليمها وايضا لا يشترط عليه تسليمها وان سلمها يمينه  
 حتى تطبق والله اعلم **سئل** ما اذا اراد الزوج الدخول في زوجته  
 قالوا انما تطبق الزوجى والاب يقول لا تطبقه ما الحكم في ذلك  
**اجاب** ان كانت صحبه سميحة تطبق الزوجان سلم المهر المهر  
 تجمله خبر الاب على تسليمها للزوج على اذبح من القول فينقض الثاني  
 ان كانت ممنى فتخرج ارضها ونظر اليها ان صلحت للرجل امرها بها  
 بدفعها للزوج والا لا وان كانت ممنى لا تخرج امره حتى يتفق بهن من  
 النساء فان قلن انما تطبق الرجل وتخرج الجماع امره لا بد بدفعها  
 الى الزوج وان قلن لا فتقبل لا يميز ذلك والله اعلم **سئل** في صفة لا يتحل  
 الوطى خافت من زوجها فذبت من بيته الحبيسة اوتها فاذنبا المهر  
 يلزم امها التزويج ذلك ام لا **اجاب** لا يلزم امها التزويج بذلك حيث  
 كانت لا تطبق الوطى لا يصح تسليمها للزوج وتزويجها حتى تطبق

منه  
 فانه اذا حدث من زوج  
 المهر وط جيبه بعد الاخذ بها

فيسلمها

فيسلمها ولها الحق باسكانه بعونه والله اعلم **سئل** في رجل قال لا خير زوج  
 ابنتي الصغيرة وتزوج بها فزوجها باذنه ورجل رضى بالامر وتزوج  
 اخته رضى بالامر ودخل كل زوجة قبل قضا المهر والفت الصغيرة  
 وماتت ابدا هل اذا وكلت اخاها او عي من طلب مهرها من زوجها  
 في الزوج على الربع ولكنه في جانب اخت الزوج اذا وكلت في خلاصتها  
 من زوجها جاز على دفعها ام لا **اجاب** لكل واحدة منها ان تزول في  
 خلاصتها ولو لا بيع ان يبيع ابو الصغير مهرها لهما او غيره اذ لا يملك  
 فيه بل هو خالص ملكها لا يملكه ابوها يمينه والا لا يبرهنه واصحابه يمين  
 الدين من عي من عليه الزين لا يقع ولو قدر ان له وينا على زوج ابنته  
 في يمينه لا خير لا يقع اليمين فيه والحاجي ان المولى ثابت بؤنة الزوج  
 لا يبرأ عنه الا بالبر او وصية المرافعة المعادلة او بستانها او دفعه للمهر  
 او طلاقا ذوقيا والله اعلم **سئل** في رجل باع زوجته ابدا بغير مهر  
 بل بغير المهر بقدر مهرها لثمنه او استعفا معلومة المهر او الكنية  
 ولما اذا تقوض لها كرا من المهر بل مهرها ام لا حيث لم يردن عرفا ولا  
 دالة **اجاب** في بيع الزوج النكاح والتمسك مهرها من كل شيء علم انما  
 اهلوت به علم الزوج بمهره او لم يعلم كمن اذ لم يكن علمه له اختيار  
 عند علمه به ان تصدق النكاح به وان خاورده ولا خيار للزوجه  
 لا عرف به في النضرة ونحو الفتاوى وكبر من الكنية ولا يلزمها اخذ الكرم  
 حيث لم يوجد منها اذن به مخرجها ولا لالة والله اعلم **سئل** في المسألة  
 اذا اجلت مكان من المهر موجه الى اقرب الاجلين الى ميرة معلومة  
 هل يتاخذ ولا يملك الرجوع عن التاجيل بعونه ام لا **اجاب** نعم  
 يتاخذ ولا يملك الرجوع فيه اذ كل ذي اجله صاحب يمينه تاجيله  
 الا فيم لا ذكره صاحب اله شاه في كتاب الموائيات والله اعلم  
**سئل** من عزة من التي حال ابن صاحب التتق من جاورته فيقول  
 اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يمس المهر بل اياها الله جعل يسلمها  
 اذ يقال (يا اصبى حتى يطأ او يبيت فالمرحوم كذا هذه المسئلة  
 في الجواب في هذا المقام بما لا يرد عليه من الكلام **اجاب** هذا المثل  
 صر بها الزبي والمكان وامن ملكه واب الساعان وصاحب كذا رواية

الجموع عليه من من يزوج  
 من عليه الا لا يصح

زوجها معها  
 رضى